



أفريل 2021

CHAMBRE DE COMMERCE  
ET D'INDUSTRIE DE TUNIS

DIRECTION de L'INFORMATION ECONOMIQUE,  
de LA COMMUNICATION ET de L'ARCHIDOC

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بضبط قائمة الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات المتوفرة لدى مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار والهيكل الراجعة لها بالنظر أو الصادرة عنها والتي يتعين تبادلها إلكترونيا بين الهياكل العمومية

أمر حكومي عدد 204 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ

أمر حكومي عدد 229 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بتحديد طريقة تقديم طلب الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط إسنادها ومدة صلوحياتها وطريقة سحبها



أفريل 2021

- بمقتضى أمر حكومي عدد 242 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021 يسمي السيد فتحي الحنشي مديرا عاما للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وذلك ابتداء من 23 جوان 2020
- بمقتضى أمر حكومي عدد 243 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021 يسمي السيد محمد رضا شلغوم مديرا عاما لشركة فسفاط قفصة وذلك ابتداء من 6 أفريل 2021
- بمقتضى أمر حكومي عدد 252 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021 تكلف السيدة فريحان القربي حرم بوصفارة، مساعدة تعليم عالي، بمهام مدير عام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 2020



# VEILLE REGLEMENTAIRE



CHAMBRE DE COMMERCE  
ET D'INDUSTRIE DE TUNIS

DIRECTION de L'INFORMATION ECONOMIQUE,  
de LA COMMUNICATION ET de L'ARCHIDOC

أفريل 2021

■ قانون عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل

MOD-COM-06/00/08042021

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الحكومة

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره، كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 572 لسنة 2018 المؤرخ في 20 جوان 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وأجال تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الأجل واستعمال وسائل الاتصال الحديثة واعتماد الشفافية فيما يتعلق بمعاملات الهياكل العمومية مع المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية، وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 6 أفريل 2021.

يسمى السيد كمال بن يونس متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء عوضا عن السيدة منى مطيع.

### وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 مارس 2021.

يكلف الرائد بالحرس الوطني، نزار الفرجاني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 مارس 2021.

يكلف محافظ الشرطة من الصنف الأعلى، مراد الجويني، بمهام رئيس مصلحة الاتصال المروري بالمرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور بوزارة الداخلية.

### وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بضبط قائمة الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات المتوفرة لدى مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار والهياكل الراجعة لها بالنظر أو الصادرة عنها والتي يتعين تبادلها إلكترونيا بين الهياكل العمومية.

إن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 789 لسنة 2020 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط بالملحق المصاحب لهذا القرار قائمة الوثائق المتضمنة للمعلومات والمعطيات المتوفرة لدى مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار والهياكل الراجعة لها

بالنظر أو الصادرة عنها والتي يتعين تبادلها إلكترونيا بين الهياكل العمومية، والتي لا يطالب المستثمرون والمؤسسات الاقتصادية بتقديمها عند إسداء خدمة إدارية في علاقة بإنجاز الاستثمار أو عند منح ترخيص لممارسة نشاط اقتصادي أو لبعث مؤسسة اقتصادية أو عند الإلءاء بتصريح استثمار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2021.

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

ملحق

طريقة التبادل الالكتروني المعتمدة	الهيكل العمومية المعنية بالتبادل الالكتروني	الوثائق موضوع تبادل إلكتروني مع هيكل عمومية أخرى
الوثائق الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص:		
تبادل بيني للمعطيات	كافة الهياكل العمومية المعنية بهذه الوثائق	وصل خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
		وصل خلاص الضريبة على الشركات
الوثائق الصادرة عن الإدارة العامة للأداءات:		
تبادل بيني للمعطيات	كافة الهياكل العمومية المعنية بهذه الوثائق	بطاقة التعريف الجبائي
		شهادة في الوضعية الجبائية
الوثائق الصادرة عن الإدارة العامة للتمويل:		
عبر البريد الالكتروني <a href="mailto:dgf@finances.tn">dgf@finances.tn</a>	كافة الهياكل العمومية المعنية بهذه الوثائق	ترخيص لإحداث مؤسسة تمويل صغير
		ترخيص للعمليات المتعلقة برأس مال أو أصول مؤسسات التمويل الصغير
		ترخيص لعمليات تفريع النشاط أو الاندماج بين مؤسسات التمويل الصغير
		ترخيص لإحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة
الوثائق الصادرة عن الإدارة العامة للديوانة:		
عبر البريد الالكتروني <a href="mailto:br.ordre@douane.gov.tn">br.ordre@douane.gov.tn</a>	كافة الهياكل العمومية المعنية بهذه الوثائق	ترخيص الوسيط لدى الديوانة
		ترخيص الانتفاع بنظام التحويل تحت المراقبة الديوانية للسوق المحلية
		ترخيص استغلال مستودع خاص للحساب الشخصي
		ترخيص استغلال مستودع خاص لحساب الغير
الوثائق الصادرة عن الهيئة العامة للتأمين:		
عبر البريد الالكتروني <a href="mailto:agreements.cga@cga.gov.tn">agreements.cga@cga.gov.tn</a>	كافة الهياكل العمومية المعنية بهذه الوثائق	ترخيص مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين
		ترخيص لتجاوز عتبات المساهمة في رأس مال مؤسسة التأمين و/أو إعادة التأمين
		موافقة مسبقة لعمليات تحويل محفظة عقود أو استيعاب أو إدماج مؤسسات تأمين و/أو إعادة تأمين
الوثائق الصادرة عن الهيئة التونسية للاستثمار:		
عبر البريد الالكتروني <a href="mailto:contact@tia.gov.tn">contact@tia.gov.tn</a>	كافة الهياكل العمومية المعنية بهذه الوثائق	شهادة إيداع تصريح بالاستثمار
		التراخيص المسندة من قبل الهيئة التونسية للاستثمار في حالة السكوت
		التراخيص المسندة من قبل لجنة التراخيص والموافقات المحدثة لدى الهيئة التونسية للاستثمار
		شهادة الشروع في الإنجاز
		مقرر إسناد امتيازات مالية
		شهادة الدخول طور النشاط الفعلي
		إذن صرف القسط الأول من منحة الاستثمار
		إذن صرف القسط الثاني من منحة الاستثمار

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرخ في 1 جوان 2015،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ،

وعلى الأمر عدد 664 لسنة 2013 المؤرخ في 28 جانفي 2013 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد الترخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكز التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1253 لسنة 2017 المؤرخ في 17 نوفمبر 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية تنص على ما يلي:

الفصل الأول (فقرة ثانية): تستثنى المساحات التجارية الكبرى والمغازات ذات الأجنحة المتعددة من تطبيق أحكام الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه، على أن يتم بيع التبغ ومنتجات الاختصاص من قبلها وفقا لعقود، تبرم مع الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقبور، تضبط خاصة شروط البيع والكميات التعاقدية والنقل مع الالتزام بأسعار البيع للعموم. ويتعين المحافظة على الحصة الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين المنتفعين برخص استغلال محلات بيع التبغ.

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير التجارة وتنمية الصادرات مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

وزير التجارة وتنمية الصادرات

محمد بوسعيد

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 مارس 2021.

يكلف العميد بالحماية المدنية، فتحي بلقاسم تواتي، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي ابتداء من 19 أكتوبر 2020.

## وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

أمر حكومي عدد 204 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 المتعلق بترتيب فروع القمارق واختصاصات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 74 منه،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق بإحداث مصنع التبغ بالقبور وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 108 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وأخرها القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصلين 5 مكرر و11 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر

2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالنصوص

اللاحقة وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29

ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

- عطاء الله الجوهري،
- سومية بكار،
- ماهر الساسي،
- بلال الزغلامي،
- سامي النويصر،

في خطة رئيس قسم بدائرة جهوية:

- نزار خشارم: رئيس قسم بالدائرة الجهوية بصفاقس،
  - هناء بن يحي: رئيس قسم بالدائرة الجهوية بصفاقس،
  - الصادق أبو القاسم: رئيس قسم بالدائرة الجهوية بقفصة،
  - عفاف روابح: رئيس قسم بالدائرة الجهوية بقفصة،
  - أميرة بلدي: رئيس قسم بالدائرة الجهوية بجندوبة،
  - فؤاد المالكي: رئيس قسم بالدائرة الجهوية بنابل.
- الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أبريل 2021.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

### رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 229 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أبريل 2021 يتعلق بتحديد طريقة تقديم مطلب الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط إسنادها ومدة صلاحيتها وطريقة سحبها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من اللجنة المستقلة لإسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وخاصة الفصل

8 منه،

أمر رئاسي عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أبريل 2021 يتعلق بحركة جزئية في القضاء المالي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 106 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة،

وعلى الرأي المطابق عدد 2 للجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 5 أبريل 2021.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يسمى السيدات والسادة الآتي ذكرهم كما

يلي:

في خطة رئيس قسم بدائرة استئنافية:

- حياة حمودة: رئيس قسم بالدائرة الإستئنافية الأولى،

- أحمد الماجري: رئيس قسم بالدائرة الإستئنافية الثانية،

في خطة رئيس قسم بدائرة زجر أخطاء التصرف:

- جميلة الخبثاني حرم الورتاني: رئيس قسم بدائرة زجر أخطاء التصرف،

- وفيقة اللباسي: رئيس قسم بدائرة زجر أخطاء التصرف،

في خطة رئيس قسم بدائرة ابتدائية مركزية:

- محاسن قدور،

- عنتر مرزوقي،

- لبنة بلحسن،

- محمد الصالح الزائر،

- ألفة العتيري،

- محمد أمين اللوز،

- أمينة عبودة،

- إيمان بالحاج حمودة،

- أيمن الجميلي،

- سناء عشوش حرم درعي،



- الاستمارة النموذجية التي تعدها اللجنة تتضمن الإرشادات والمعطيات الخاصة بطالب البطاقة وتكون وجوبا ممضاة منه ومن صاحب المؤسسة الصحفية التي يشتغل بها وممهورة بطابع تلك المؤسسة.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية (الإجازة أو ما يعادلها من الشهادات العلمية).

- صورتان شمسيتان،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر،

- شهادة أو شهادات عمل مسلمة من المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يشتغل بها،

- شهادة في الأجر للثلاثة أشهر الأخيرة قبل تقديم المطلب أو تحويلات بنكية أو بريدية من المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يشتغل بها،

- عينة من الكتابات أو العمل الصحفي،

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات يثبت أن النشاط الأصلي للمؤسسة التي يعمل بها الصحفي يدخل في مجال الإعلام،

- تصريحاً على الشرف معرفاً عليه بالإمضاء يؤكد أن الصحافة هي المهنة الرئيسية والمنتظمة لطالب البطاقة ويستمد منها موارده الأساسية،

- التزاماً بإعلام اللجنة بكل تغيير يطرأ على وضعيته المصرح بها عند طلب الحصول على البطاقة وإبراجاعها للجنة في صورة فقدانها لصفة الصحفي المحترف.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل شهر إلا إذا اقتضى عدد المطالب خلاف ذلك.

ولا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ثلثي أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب يوجه في ظرف أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى استدعاء جديد لأعضاء اللجنة وتنعقد الجلسة في هذه الحالة بصفة قانونية بحضور أغلب أعضائها،

وفي صورة عدم توفر النصاب المنصوص عليه بالفقرة السابقة، تنعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة على ألا يقل الحضور عن الثلث.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تضمن مداوات اللجنة وقراراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 - تقوم اللجنة بإجراء التحقيقات اللازمة قبل إسناد البطاقة أو عند تجديدها أو سحبها.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي صيغ تقديم مطلب الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط إسنادها ومدة صلوحياتها وطريقة سحبها.

الفصل 2 - تسند البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بمقتضى قرار من اللجنة المستقلة لإسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف المنصوص عليها بالفصل 8 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض.

تضبط اللجنة خلال شهر أكتوبر من كل سنة أجلاً لتقديم المطالب للحصول على البطاقة المهنية على أن يتم البت فيها قبل موفى شهر ديسمبر من كل سنة.

كما يمكن تقديم المطالب عن طريق المؤسسات الإعلامية أو بصفة فردية بعد انقضاء هذا الأجل على أن يتم البت فيها في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إيداعها.

تضبط اللجنة نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها وتصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

الفصل 3 - يشترط في طالب الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف:

- أن يكون حاملاً على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهادات العلمية.

- أن يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة اليومية أو الدورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني.

- أن يكون قد باشر المهنة فعلياً بشكل رئيسي ومنتظم لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تقديم أول مطلب للحصول على البطاقة.

- أن يمثل العمل الصحفي المورد الأساسي لمداخيله.

الفصل 4 - يجب أن يتضمن مطلب الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لأول مرة الوثائق التالية:

الفصل 7 . تحمل بطاقة الصحفي المحترف وجوبا صورة صاحبها واسمه ولقبه واسم المؤسسة الصحفية التي يشتغل بها أو عبارة "صحفي حر" إذا كان يعمل لحسابه الخاص وإمضاء رئيس اللجنة ومدة صلوحياتها وتكون ممهورة بطابع اللجنة.

وتحدد مدة صلوحيّة هذه البطاقة بسنة واحدة تبدأ من غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة وتجدد بقرار من اللجنة وفق الشروط والإجراءات الواردة بهذا الأمر الحكومي.

وفي صورة ما إذا تعذر على اللجنة الاجتماع أو التداول بصفة قانونية فإنه لرئيس اللجنة أن يمدد في صلوحيّة البطاقة لفترة لا تتجاوز السنة.

الفصل 8 . تسند اللجنة بطاقة صحفي متمرّن لطالب البطاقة لأول مرة، وتدوم مدة التمرين عاما واحدا غير قابل للتמיד.

الفصل 9 . تسند اللجنة بطاقة شرفية للصحفيين المتقاعدين الذين سبق لهم الحصول على بطاقة صحفي محترف.

وتحمل هذه البطاقة وجوبا صورة صاحبها واسمه ولقبه واسم المؤسسة الصحفية التي كان يشتغل بها قبل إحالته على التقاعد أو عبارة "صحفي حر" إذا كان يعمل لحسابه الخاص وإمضاء رئيس اللجنة وتنص على أن مدة صلوحيّتها دائمة وتكون ممهورة بطابع اللجنة.

الفصل 10 . تتخذ اللجنة قرارا يقضي برفض إسناد البطاقة أو سحبها، في إحدى الحالات التالية:

- فقدان أحد الشروط المذكورة بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي.

- صدور حكم جزائي بات في حق المعني بالأمر من أجل جنائية أو جنحة.

- ثبوت عدم صحة المعطيات التي تم على أساسها إسناد البطاقة.

تتم دعوة المعني بالأمر للحضور أمام اللجنة خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد جلستها وذلك إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للمعني بالأمر أن يمدد اللجنة بملحوظاته الكتابية أو أن يستعين بمحام أو بشخص يختاره للدفاع عنه أثناء الجلسة.

وفي صورة رفض تجديد البطاقة أو سحبها يجب إعلام المعني بالأمر بذلك وفقا لنفس إجراءات استدعائه مع بيان أسباب الرفض أو السحب وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

الفصل 11 . يمكن للجنة اللجوء إلى القضاء لتتبع كل شخص يثبت تورطه في تقديم تصاريح أو شهادات مزورة بغاية الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وكل من تعمد تزوير أو تدليس هذه البطاقة أو مسكها أو استعمالها أو توزيعها.

الفصل 12 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 577 لسنة 1973 المؤرخ في 15 نوفمبر 1973 المتعلق بضبط شروط إسناد بطاقات التعريف المهنية للصحفيين المحترفين.

الفصل 13 . ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

بمقتضى أمر حكومي عدد 230 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

يعين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لمدة ثلاث سنوات:

- أسامة الصغير، عضو مجلس نواب الشعب،

- ليلى حداد، عضو مجلس نواب الشعب،

- نزار عمار بن الصغير، ممثل عن رئاسة الحكومة،

- حفصية العرضاوي، قاض من الرتبة الثالثة، مباشرة لمهامها كامل الوقت،

- حفيفة مسعود، قاض من الرتبة الثالثة،

- لطفي بوعفيف، ممثل عن وزارة الداخلية،

- توفيق العيوني، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- مباركة ميساوي حرم القاسمي، ممثلة عن وزارة تكنولوجيا الاتصالات،

- سهير الفوراتي، أستاذ محاضر، ممثلة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- فيصل بن صالح، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، ممثل عن وزارة الصحة،

- منذر الشارني، عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

- كريمة محمودي، خبير مختص في مجال تكنولوجيا الاتصالات.

بمقتضى أمر حكومي عدد 231 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

يمنح السيد الهادي دمي، المستشار لدى رئيس الحكومة، استثناء للعمل بالقطاع العمومي بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد لمدة شهرين من 28 فيفري 2021 إلى غاية 30 أفريل 2021.

## وزارة تكنولوجيا الاتصال

بمقتضى أمر حكومي عدد 240 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

يكلف السيد سفيان الشريف، أستاذ تعليم عال، بمهام مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس ابتداء من 15 ديسمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 241 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

تكلف الأنسة ريما عباسي، أستاذة مساعدة للتعليم العالي، بمهام مديرة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية في المواصلات بتونس ابتداء من 15 ديسمبر 2020.

## وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

بمقتضى أمر حكومي عدد 242 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

يسمى السيد فتحي الحنشي مديرا عاما للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وذلك ابتداء من 23 جوان 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 243 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

يسمى السيد محمد رضا شلغوم مديرا عاما لشركة فسفاط حفصة وذلك ابتداء من 6 أفريل 2021.

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 244 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

تنهى تسمية السيد قيس الجلاصي بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من 15 مارس 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 236 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

يكلف السيد الحبيب رديفي، مراقب عام للمصالح العمومية، بمهام متفقد مركزي لمصالح وزارة الداخلية ابتداء من 16 مارس 2021.

تسند إلى المعني بالأمر في هذه الوضعية الرتبة والامتيازات المخولة لكاتب عام وزارة والمنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017.

## وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

بمقتضى أمر حكومي عدد 237 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

يسمى السيد معز مهدي محمودي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ابتداء من 1 أفريل 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 238 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

يسمى السيد محمد علي عزيز مكلفا بمأمورية بديوان وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ابتداء من غرة مارس 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 239 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

يسمى السيد كريم مرزوق مكلفا بمأمورية بديوان وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ابتداء من غرة مارس 2021.

## وزارة النقل واللوجستيك

بمقتضى قرار من وزير النقل واللوجستيك مؤرخ في 20 أفريل 2021.

يسمى السيد خالد الشلي عضوا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية، وذلك ابتداء من 15 مارس 2021.

بمقتضى قرار من وزير النقل واللوجستيك مؤرخ في 20 أفريل 2021.

يسمى السيد رضا عرجون متصرفا ممثلا لوزارة النقل واللوجستيك بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري عوضا عن السيد نور الدين الصيادي، وذلك ابتداء من 17 مارس 2021.

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال

بمقتضى أمر حكومي عدد 240 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

يكلف السيد سفيان الشريف، أستاذ تعليم عال، بمهام مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس ابتداء من 15 ديسمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 241 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

تكلف الأنسة ريما عباسي، أستاذة مساعدة للتعليم العالي، بمهام مديرة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية في المواصلات بتونس ابتداء من 15 ديسمبر 2020.

## وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

بمقتضى أمر حكومي عدد 242 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

يسمى السيد فتحي الحنشي مديرا عاما للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وذلك ابتداء من 23 جوان 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 243 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

يسمى السيد محمد رضا شلغوم مديرا عاما لشركة فسفاط قفصة وذلك ابتداء من 6 أفريل 2021.

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 244 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

تنهى تسمية السيد قيس الجلاصي بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من 15 مارس 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 236 لسنة 2021 مؤرخ في 16 أفريل 2021.

يكلف السيد الحبيب رديفي، مراقب عام للمصالح العمومية، بمهام متفقد مركزي لمصالح وزارة الداخلية ابتداء من 16 مارس 2021.

تسند إلى المعني بالأمر في هذه الوضعية الرتبة والامتيازات المخولة لكاتب عام وزارة والمنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017.

## وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

بمقتضى أمر حكومي عدد 237 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

يسمى السيد معز مهدي محمودي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ابتداء من 1 أفريل 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 238 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

يسمى السيد محمد علي عزيز مكلفا بمأمورية بديوان وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ابتداء من غرة مارس 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 239 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021.

يسمى السيد كريم مرزوق مكلفا بمأمورية بديوان وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ابتداء من غرة مارس 2021.

## وزارة النقل واللوجستيك

بمقتضى قرار من وزير النقل واللوجستيك مؤرخ في 20 أفريل 2021.

يسمى السيد خالد الشلي عضوا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية، وذلك ابتداء من 15 مارس 2021.

بمقتضى قرار من وزير النقل واللوجستيك مؤرخ في 20 أفريل 2021.

يسمى السيد رضا عرجون متصرفا ممثلا لوزارة النقل واللوجستيك بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري عوضا عن السيد نور الدين الصيادي، وذلك ابتداء من 17 مارس 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 248 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
أفريل 2021.

تسمى السيدة سماح الودرنى خبيزة في إعلامية التصرف،  
مكلفا بمأمورية بديوان وزير التربية.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 249 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
أفريل 2021.

يسمى السيد شعبان عباس، أستاذ محاضر للتعليم العالي  
الفلاحي، بصفة رئيس جامعة جندوبة ابتداء من 5 أكتوبر 2020  
إلى غاية 14 ديسمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 250 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
أفريل 2021.

يسمى السيد يوسف بن عثمان، أستاذ التعليم العالي، بصفة  
رئيس جامعة تونس المنار ابتداء من 2 سبتمبر 2020 إلى غاية  
14 ديسمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 251 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
أفريل 2021.

يمنح للسيد سامي العيادي، أستاذ مساعد للتعليم العالي،  
استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول  
أكتوبر 2020.

بمقتضى قرار من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ  
في 15 أفريل 2021.

تسمى السيدة ليلي النفطي حرم عجلاني، متصرف مستشار  
للتعليم العالي والبحث العلمي في رتبة متصرف رئيس للتعليم  
العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 252 لسنة 2021 مؤرخ في 16  
أفريل 2021.

تكلف السيدة فريحان القربي حرم بوصفارة، مساعدة تعليم  
عالي، بمهام مدير عام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل  
وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 2020.

بمقتضى أمر حكومي عدد 253 لسنة 2021 مؤرخ في 16  
أفريل 2021.

ينهى تكليف السيد عبد الواحد حمدي، بمهام مدير عام  
الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ابتداء من 18 نوفمبر  
2020.

## وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

بمقتضى أمر حكومي عدد 254 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
أفريل 2021.

تسند منحة التصرف الإداري والمالي للسيدة نسرين التونسية  
حرم القربي، مستشار المصالح العمومية، ومديرة الشؤون المالية  
بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة المرأة والأسرة وكبار  
السن.

## وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 255 لسنة 2021 مؤرخ في 16  
أفريل 2021.

يكلف السيد فهمي قزمير بمهام مدير عام صندوق القروض  
ومساعدة الجماعات المحلية ابتداء من 15 نوفمبر 2020.

## القوانين

قانون عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بتعليق الآجال أمام المحاكم خلال الفترة الممتدة من 23 نوفمبر 2020 إلى 31 جانفي 2021<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الفصل الأول - مع مراعاة أحكام مجلة الالتزامات والعقود وخاصة الفصل 393 منها، تعلق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوى وتسجيلها وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والطعون والمطالب والاعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والاشهارات والتحيين.

الفصل 2 - تمتد مدة تعليق الآجال المنصوص عليه بالفصل الأول بداية من 23 نوفمبر 2020 إلى 31 جانفي 2021 بدخول الغاية.

الفصل 3 - تنطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى والإجراءات والآجال والمطالب المرتبطة بها والواردة بجميع النصوص القانونية سارية المفعول بالبلاد التونسية.

الفصل 4 - تطبق الآجال المعينة بهذا القانون على جميع الدعاوى والطعون والإجراءات والآجال والمطالب المرتبطة بها التي كان من المتعين تقديمها أو تسجيلها أو رفعها أو ترسيمها في غضون المدة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بعد شهر من دخوله حيز النفاذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أفريل 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2021.

قانون عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 7 أفريل 2021 يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أفريل 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021.